

نظرية الإبدال في زكاة المال

الأستاذ الدكتور محمود الخالدي

جامعة اليرموك - إربد - الأردن

تقديم:

الحمد لله رب العالمين القائل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) - المائدة 3 - هو بحول النعم، ومزيل النقم، وباعث الهمم. والصلاة والسلام على الهادي البشير، والرسول النذير، المصطفى القائل: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (البخاري - الكتاب الصلح) وعلى آله وصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الدين، يكفر جاحدها ويثاب بالخير والغفران القائم بها، وقد قاتل دونهما الصديق رضي الله عنه، فهي الموازنة الأولى في تاريخ الحضارة الإنسانية للقضاء على الفقر، وكانت ولا تزال محل استقطاب لأفلام الباحثين للكشف عن كنوز معالجاتها وآثارها المجتمعية العظيمة.

وموضوع بحثنا هنا كاشف عن مسألة من مسائل فقه الزكاة، ويدور حول مدى مشروعية إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟ وموقف الفقهاء وأدلتهم وحججهم الشرعية في ذلك، وبخاصة في أزمان وأمصار صار للقيمة الحقيقية للنقود، وسعر الصرف مع تغير قيمة العملة صعوداً وهبوطاً، الأثر الكبير على القوة الشرائية للفقراء.

لذلك كان لابد من الوقوف على أقوال علماء السلف الصالح، وما توصلوا إليه من آراء وأدلة، ثم معرفة ما بحثه المعاصرون في هذه المسألة لإبراء الذمة، ثم النظر في مجموع النووي، والمغني لابن قدامة، ومبسوط الإمام السرخسي، ومصادر فقه المذاهب الأربعة.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
القيمة اصطلاحاً: هي ما يقوم به الشيء، بمقتلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان⁽¹⁾.
وأما إخراج القيمة في الزكاة وهو الإبدال فمعناه، دفع ما وجب على المسلم في ماله، من
غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة. فيعدل مثلاً عن الشاة إلى قيمتها إذا وجبت عليه
في ماله شاة⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه.

إن معظم النصوص التي جاءت في تقرير ما يجب إخراجها من المال الذي وجبت فيه
الزكاة، جعلت الإخراج في الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه⁽³⁾، وهذا هو الأصل
في المسألة عند جمهور العلماء، بحيث تؤخذ الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه⁽⁴⁾.
لكن فقهاء الحنفية لا يوافقون الجمهور على هذا الأصل، بل يعتبرون الزكاة المكلف
مخيراً أصلاً بين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه وبين دفع قيمة ذلك
الواجب، كما ذكر ذلك الإمام السرخسي⁽⁵⁾ حيث قال: (...ظن بعض أصحابنا أن
القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال⁽⁶⁾ وليس كذلك، فإن المصير إلى

أبو حبيب: سعيد، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص311، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م

(1) أبو حبيب: القاموس، ص 311.

(2) انظر: عقلة: الدكتور محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص211، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،
ط1، 1982م وسيشار إليه فيما بعد: عقله: أحكام الزكاة.

(3) أنظر: الشعرائي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائي، كشف الغمة عن جميع الأمة، ج1،
ص185، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. وسيشار إليه فيما بعد: الشعرائي، كشف الغمة

(4) انظر: أبادي، شمس الحق أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج4، ص 341، دار الكتب
العلمية. بيروت، ط1، 1990م.

(5) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من
أهل سرخس: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5 ص315. دار العلم للملايين، ط5.

(6) إن الذي لقب هذه المسألة بالإبدال، هم فقهاء الحنفية وكشف عن ذلك الإمام الكاساني، حيث
قال: (دفع القيم والإبدال في باب الزكاة. .) راجع: الكاساني: علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
ومع يسر الرجوع إلى المصادر الحنفية، حيث كانت البساطة لبحث المسألة لأفهم روادها ومنظورها، وجدنا عناء في الوقوف الدقيق على الاجتهاد في المسألة عند باقي المذاهب. ومع أن المسألة قد شاعت بين العلماء على أنها تبحث في مدى مشروعية إخراج القيمة أو الثمن بدل العين في الزكاة، إلا أنه قد راق لنا ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي انسجاماً مع مذهبهم في المسألة فاتخذوا لها اصطلاح (الإبدال في إخراج الزكاة) فرحنا نتبنى هذا الإبداع في التعبير ذي الملامح الفارقة، وجعلناه عنواناً لبحثنا في هذه المسألة الفقهية الخلافية، التي لا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً، للدلالة على عظمة معالجات الفقه الإسلامي، وذلك لصلاحية الإسلام في إصلاح كل عصر وكل مصر. وبعد الاستقراء الدقيق لأقوال العلماء في هذه المسألة، رأينا أن يحمل ما ذهبوا إليه لا يخرج عن قولين هما:

الأول: وجوب إخراج العين وعدم جواز الإبدال في إخراج الزكاة، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: جواز إخراج القيمة بدل العين وهو للحنفية، ووافقهم غيرهم بتفصيل مشروط بالمصلحة والحاجة.

وبعد عرض كافة المذاهب مع أدلتهم، أوردنا الاعتراضات على كل مذهب، وبعد ذلك جئنا بالرأي الراجح المتبنى بعد نقد المذاهب السابقة. ورأينا أنه لا بد قبل البدء بعرض مادة البحث العلمية من بيان تمهيد علمي موجز حول ما يلي:

المبحث الأول: المدخل العلمي لإشكالية البحث.

أولاً: مفهوم إخراج القيمة في الزكاة

القيمة لغة: هي الثمن وقدره، وجمعها قِيم⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج12، ص500، دار الفكر - بيروت، ط1، 1990م.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز
عندنا⁽¹⁾. ولقد اتفق العلماء في مسألة إخراج الزكاة على أمرين هما:

الأول: أداء الزكاة من عين المال

لقد (اتفق العلماء على أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي
وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك. ولم يكلف بإخراج الزكاة من سواه، ما لم
يخرجه عن ملكه باختباره بيع أو غيره، وعندها يُكَلَّف أداء الزكاة من عند نفسه⁽²⁾.
واتفقوا على أن المال إن كان نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة جيداً كان أو رديئاً⁽³⁾.

الثاني: أداء الزكاة من غير عين المال

وكذلك اتفق العلماء على أن مَنْ أعطى زكاة ماله، من غير عين المال المُزكى، فإن
ذلك جائز، ولا يُجبر على أن يعطي من عين المال المُزكى⁽⁴⁾.

فيجوز له أن يخرج من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من عين ماله، كأن يخرج
حباً من غير زرعه⁽¹⁾، بشرط أن لا يكون معيياً، لقوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ
تَنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَتَّخِذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ)⁽²⁾

الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص25. دار الكتب العلمية - بيروت، 1986م. وسيشار إليه فيما بعد،
الكاساني - بدائع الصنائع.

(1) السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج2، ص156، دار المعرفة، بيروت،
1986م، وسيشار إليه فيما بعد: السرخسي - المبسوط.

(2) هكذا في الأصل، وأظن الصواب: وعندها يُكَلَّف أداء الزكاة من عند سواه.

(3) ابن حزم: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص37، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3،
1985م. أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص471. دار الفكر - دمشق، ط2،
سنة 1984م.

(4) المصدران السابقان في هامش 10.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

ثالثاً: الاختلاف في إخراج القيمة في الزكاة

أُتفق العلماء - كما سبق - على جواز إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه، سواء أكان إخراجها من غير عين المال الذي وجبت فيه، أم من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج حَباً من غير زرعه.

واختلفوا في إخراج قيمة ما وجبت فيه الزكاة بدلاً عن إخراجها عيناً، فمن وجبت عليه شاة في غنمه، فهل يجوز أن يخرج بدلها بقيمتها نقوداً أو لا⁽³⁾، وكمن وجب عليه أربع شياه وسط، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها ثلاث شياه سمان أو لا⁽⁴⁾، وسبب اختلافهم في هذه المسألة مبني على:

هل الزكاة عبادة مالية توقيفية لا تعلل؟ أو هي مجرد حق واجب للمساكين؟. فمن قال: إنما عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة. ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق عنده بين القيمة والعين⁽⁵⁾.

وفي ذلك تكييف فقهي كما قال الإمام السرخسي: (...لأن المقصود إغناء الفقير...، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة

(1) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج16 ص 209، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1984. وسيشار إليه فيما بعد: السالمي - معارج الآمال.

(2) سورة البقرة: شطر آية 267.

(3) انظر: القرضاوي - الدكتور يوسف: فقه الزكاة ج2 ص799، مؤسسة الرسالة، ط5، سنة 1981.

(4) انظر: نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، ج1، ص 181، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4، وسيشار إليه فيما بعد. نظام: الفتاوي الهندية وفقه الزكاة للقرضاوي، ج2، ص801.

(5) قارن: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص196، دار الفكر. وسيشار إليه فيما بعد: ابن رشد: بداية المجتهد.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
أظهر، ولا نقول بأنَّ الواجب حق الفقير، ولكن الواجب حق الله تعالى خالصاً، ولكنه
مصرف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق. ..⁽¹⁾
ولإثراء البحث كان لا بد من بسط القول، وتبني آراء العلماء وأدلتهم، وخلافهم في
المسألة، لتتمكن بعد ذلك من الترجيح وتبني الرأي الصواب المدعم بالدليل الشرعي.
ولأجل كل ذلك حصرنّا البحث فيما يلي:

المبحث الأول: القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: القول بمشروعية (الإبدال) إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثالث: الرأي المتبني والقول الراجح.

وفي الختام: إن ما ذهبنا إليه في هذا البحث، وقمنا بترجيحه، هو صواب يحتمل الخطأ،
وأن ما ذهب إليه من مخالفناه هو خطأ يحتمل الصواب. والله تعالى وحده نسأل السداد
والعفو والغفران.

المبحث الثاني: القول الأول: عدم مشروعية (الإبدال) بإخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول: القائلون بعدم مشروعية إخراج القيمة في الزكاة.

ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم مشروعية إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها
في الزكاة ومن قال بهذا القول المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والإباضية وابن حزم

(1) المبسوط، ج2، ص157، مصدر سابق.

(2) راجع: عليش: محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج1، ص324، مكتبة
النجاح، ليبيا، طرابلس، وسيشار إليه فيما بعد: عليش، شرح منح الجليل.

- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص258، دار الفكر، بيروت، 1978م، وسيشار إليه
فيما بعد: الإمام مالك، المدونة.

- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك،
ج1، ص401، دار الفكر، ط2، وسيشار إليه فيما بعد: الكشناوي، أسهل المدارك.

- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص196.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
والشوكاني وغيرهم⁽³⁾. إلا أن بعض القائلين بهذا القول، قد استثنوا بعض المسائل فأجازوا
إخراج القيمة فيها: أولاً: أباح الإمام مالك⁽⁴⁾ إخراج الدراهم عن الدنانير، وإخراج
الدنانير عن الدراهم، وأباح إخراج القيمة أيضاً لضرر كالإكراه⁽¹⁾. ومثال ذلك:

-
- (1) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص150، دار الفكر. وسيشار إليه فيما بعد: الشيرازي، المذهب.
- النووي: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، ص428-429، دار الفكر، وسيشار إليه فيما بعد: النووي، المجموع.
- البغا: الدكتور مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص43، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م. وسيشار إليه فيما بعد: البغا: الفقه المنهجي.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج2، ص181، دار الحديث، القاهرة، 1993م.
(2) راجع: ابن مفلح: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي أبو عبد الله، الفروع، ج2، ص562 عالم الكتب بيروت، ط4، 1984م. وسيشار إليه فيما بعد: ابن مفلح، الفروع.
- ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. توفي سنة 630هـ، والمغني لابن قدامة، ج2، ص662، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص211، دار الحكمة، دمشق.
(3) انظر في ذلك: ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حزم: المحلى. النووي: المجموع، ج1، ص429، مصدر سابق. زيدان: المفصل، ج1، ص181، مرجع سابق. الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص181، مصدر سابق. سابق: السيد سابق فقه السنة، ج1، ص451، دار القبة، جدة، وسيشار إليه فيها بعد: سابق، فقه السنة. اطفيش: محمد بن يوسف - شرح كتاب النبل - ج3 ص207، مكتبة الإرشاد جدة، ط3، سنة 1985م.
- اطفيش: محمد بن يوسف - شرح كتاب النبل - ج3 ص207، مكتبة الإرشاد جدة، ط3، سنة 1985
(4) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتبئين، حتى قال البخاري: (أصح الأسانيد كلها: مالك عن

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
أ- (سئل مالك عن وجبت عليه زكاة ألف درهم، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض، قيمته ربع عشر هذه الألف درهم فقال: (لا يعطي عرضاً ولكن يعطي ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً)⁽²⁾).

ب- وسئل الإمام مالك عن رجل أخير قوماً كان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: (أرجو أن تجزئ عنهم وفاء لقيمة ما وجب عليهم)⁽³⁾.

ثانياً: أباح الشافعية إخراج القيمة للضرورة ومن أمثلتها⁽⁴⁾:

أ- مَنْ وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض⁽⁵⁾ فلم يجدها ولا ابن لبون⁽¹⁾ لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة.

نافع عن ابن عمر) توفي سنة 179هـ، وكان مولده سنة 93هـ. أنظر: ابن حجر: احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 516، ص 516، دار الرشيد، سوريا، ط3، 1991م، وسيشار إليه فيها بعد: ابن حجر، تقريب التهذيب.

(1) أنظر: الإمام مالك: المدونة، ج1، ص339، مصدر سابق. وعقلة: أحكام الزكاة، ص222.

(2) الإمام مالك: المدونة، ج1، ص258. مصدر سابق.

(3) المصدر السابق، ج1، ص339.

(4) النووي: المجموع، ج5، ص431. مصدر سابق.

(5) بنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض - أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. أنظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص306، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

ب- إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم⁽²⁾.

ثالثاً: رخص الإباضية بإجزاء الدراهم والدنانير في زكاة الغنم إن لم تكن حاضرة⁽²⁾

المطلب الثاني: - أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة

استدل الجمهور القائلون بعدم مشروعية إخراج القيمة في الزكاة بدل العين، بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، والمعقول.

الدليل الأول: من الكتاب، قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)⁽³⁾، وهذه الآية من مجمل القرآن، لأن الإيتاء منصوب عليه والمؤتى غير مذكور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم، قد بين إجمال هذه الآية بعدة أحاديث منها، قوله صلى الله عليه وسلم (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة)⁽⁴⁾ فتكون الشاة المذكورة في الزكاة المأمور بها في الآية، والأمر يقتضي الوجوب، فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يطل حكم النص⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: السنة النبوية، فقد استدلووا بعدة أحاديث منها:

أ. عن معاذ بن جبل⁽⁶⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من

(1) بنت اللبون وابن اللبون، وهما من الإبل ما أتى عليه سستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج4، ص228. مصدر سابق.

(2) وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي خمس مسائل، يجوز فيها إخراج القيمة عند الشافعية. انظر: الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص856، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984م. وشار إليه فيها بعد: الزحيلي: الفقه الإسلامي.

(2) اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج3، ص207، مرجع سابق.

(5) انظر: - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص25. مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق. وابن قدامة: المغني، ج2، ص663، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2 ص855، مرجع سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
البقر⁽⁷⁾ فهذا الحديث يدل على أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث⁽¹⁾.

ب. عن أنس بن مالك⁽²⁾ أن أبا بكر⁽³⁾ - رضي الله عنه - كتب له لما وجهه إلى البحرين فريضة الصدقة التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة"⁽⁴⁾ وليست عنده جذعة وعنده حقة⁽⁵⁾ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. " ⁽⁶⁾. فهذا يدل على أن الزكاة واجبة في العين،

(1) انظر: الخطابي: حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن ج 2، ص 42، المكتبة العلمية، بيروت، ط 2
1981م. وسيشار إليه فيها بعد: الخطابي، معالم السنن. وابن قدامة: المغني، ج 2، ص 66، مصدر سابق.
وابن مفلح: الفروع، ج 2، ص 562، مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج 4 ص 181 مصدر سابق.
والشوكاني: نيل الأوطار، ج 4، ص 181. مصدر سابق.

(2) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، توفي سنة 92هـ، وقد جاوز المائة. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 115، مصدر سابق.

(3) هو أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه عبد الله - ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أول من آمن من الرجال، وتوفي سنة 13هـ - وله 63 سنة انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عهد الخلفاء الراشدين، ج 3، ص 105-120، دار الكتاب العرب، بيروت، ط 1 1987م، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، وسيشار إليه فيما بعد، الذهبي، تاريخ الإسلام.

(4) الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 250، مصدر سابق.

(5) ألحقه: هي ما دخل في السنة الرابعة، انظر: المصدر السابق، ج 1، ص 415.

(6) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 3، ص 31، كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. دار المعرفة - بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، سيشار إليه فيما بعد: ابن حجر، فتح الباري. ونفس مراجع هامش 34.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

ولو كانت القيمة هي الواجبة في الإخراج، لكان ذكر الجبران⁽¹⁾ عبثاً، لأنها تختلف - أي الجبرانات - باختلاف الأزمنة والأمكنة. هذا من وجه، ومن وجه آخر لو كان للقيمة مدخل، لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها وإلى ما هو أسفل منها معنى...⁽²⁾

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: .. في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر...⁽³⁾. وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، ولو جازت القيمة لبينها⁽⁴⁾.

د- ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدر صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير⁽¹⁾ ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعوا الحاجة إليها⁽²⁾. والزكاة مثلها.

(1) الجبران، بضم الجيم، وهو ما يجبر به الشيء. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص181، مصدر سابق.

(2) انظر: ابن مفلح: الفروع، ج2، ص562. مصدر سابق. وابن قدامة: المغني، ج2، ص663، مصدر سابق. والنووي: المجموع، ج5، ص429-430، مصدر سابق. وابن حزم: المحلى، ج4، ص109-111، مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص181، مصدر سابق.

والمنبجي، علي بن زكريا المنبجي أبو محمد، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص375، دار الشروق، جدة، ط1، 1983م، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. وسيشار إليه فيما بعد.

المنبجي، اللباب.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج1، ص573، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية. مصدر سابق.

والنسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج5، ص13، ومعه زهر الرقي على المحتج للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1964م، وسيشار إليه فيما بعد: النسائي، سنن النسائي. والإمام مالك: مالك بن انس، الموطأ، ج1، ص171، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية: دار الريان، القاهرة ط1، 1988م، وسيشار إليه فيما بعد: الإمام مالك، الموطأ.

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، ج2، ص663، مصدر سابق، والنووي، المجموع، ج5، ص429-430 مصدر سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
الدليل الثالث: لقد انعقدا إجماع الصحابة على أنه: لا تجزيء القيمة ولا البذل في شيء من الزكوات كلها، وهذا عمل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو في الخلافة بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً⁽³⁾.

الدليل الرابع: القياس. وكذلك استدلل الجمهور بعدم مشروعية الإبدال بما يلي: -
أ. الزكاة قربة إلى الله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الشارع، وقد تعلقت الزكاة بمحل عين فلا يتأدى بغيره، كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأد بالخد والذقن⁽⁴⁾.

ب. والزكاة عبادة مالية، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله، والزكاة هنا كالوكالة، فلو قال إنسان لو كيّله إشتري لي ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره سبحانه أولى بالإتياع⁽⁵⁾.

(1) رواه الجماعة. انظر: النسائي: سنن، ج5، ص37، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر. مصدر سابق.
والمباركفوري: تحفة الاحوذى، ج3، ص278، كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر. مصدر سابق

(2) النووي المجموع، ج5، ص429-430. مصدر سابق.

(3) انظر: ابن حزم: المحلى، ج4، ص112، مصدر سابق. وأبو جيب: موسوعة الإجماع، ج1، ص471، مرجع سابق.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص855، مرجع سابق والنووي: المجموع، ج5، ص430، ط المنيرية بالقاهرة.

(5) النووي، المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

ج. إن المكلف مخرج القيمة قد عدل عن النصوص الشرعية، فلم يجرئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد⁽¹⁾.

د. إن الشرع قد نص صراحة على بنت مخاض، وبنت لبون، وحققة، وجذعة، وتبيع⁽²⁾، ومسنة⁽³⁾ وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات الشرعية، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها - أي الحنفية - ولا في حقوق الآدميين⁽⁴⁾.

هـ. بما أن الزكاة حق لله تعالى، وقد علقه صاحب الحق سبحانه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالمهدايا والضحايا، فإنه تعالى لما علقها على الأنعام لم يجر نقلها إلى غيرها⁽⁵⁾.

الدليل الخامس: المعقول

إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع بما تندفع به حاجته، وبذلك يحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى عليه به، ويؤكد هذا المعنى

(1) ابن قدامة: المغني، ج2، ص664، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص85، مرجع سابق.

(2) التبيع: ولد البقرة أول سنة. أنظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج1، ص179، مصدر سابق.

(3) المسنة: ما كمل لها ستان ودخلت في الثالثة انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى، ج3، ص206.

(4) النووي: المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق.

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156 مصدر سابق. والشيرازي: المهذب، ج1، ص150، مصدر سابق. والمرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص101، المكتبة الإسلامية وسيشار إليه فيما بعد: المرغيناني، الهداية.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط، - كما فهم أبو حنيفة -
فإن هذا دھول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، فإن المالك يريد أن يقي ملكه
بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قاطعاً
للعلاقة بين القلب وذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه (1).

المطلب الثالث: الإعتراضات على أدلة القائلين بعدم مشروعية إخراج القيمة.

اعترض الحنيفة على أدلة الجمهور بما يلي:

الاعتراض الأول: أما حديث "في أربعين شاة شاة..." فيجاب عنه بأن ذكر الشاة هنا
لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به (2). وأما حديث "خذ الحب من الحب..."، فيجاب عنه
من وجوه:

الأول: إن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه تؤخذ الشاة عن الإبل (3).

الثاني: إن هذا محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس أسهل وأيسر على أصحابها
من غيرها (4).

الثالث: إن راوي حديث (خذ الحب من الحب) - معاذ بن جبل رضي الله عنه - لم
يفهم منه وجوب أخذ العين المنصوص عليها، بدليل أخذه اللبس والخميس من أهل
اليمن (1) بدل ما وجب عليهم من زكاة.

(1) ابن قدامة: المغني، ج3، ص66 طبعة المنار الثالثة والسيد سابق: فقه السنة، ج1، ص451. وابن

العربي - أحكام القرآن - ج2، ص945 مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة بتحقيق علي البيجاوي.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص26، مصدر سابق.

(3) المنجي، الباب، ج1، ص379، مصدر سابق.

(4) انظر: الموصلي - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1،

ص103، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م. بتعليق الشيخ محمود أبو دققة. وسيشار إليه فيما بعد:

الموصلي، الاختيار.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

الاعتراض الثاني: وأما الإجماع، فيجيب عنه بأمرين:

الأول: إنه إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حجته⁽²⁾.

الثاني: إن دعوى الإجماع منقوضة، بفعل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حيث أخذ اللببس والخميص من أهل اليمن بدلاً عما وجب في أموالهم من زكاة.

الاعتراض الثالث: وأما القياس على السجود على الخد والذقن، فإنه قياس مع الفارق، لأن السجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلاً، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة، لأن التصديق بالقيمة قربة، وفيه سدّ نخلة الفقير، فيحصل به المقصود⁽³⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص311، مصدر سابق. والبيهقي: السنن الكبرى ج4، ص113.
(2) الإجماع السكوتي: هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة ولم ينكروا عليه، فيكون سكوتهم إجماعاً. والإجماع السكوتي كالإجماع القولي دليل شرعي، ولكن إذا استوفى شروطه الثلاثة وهي:

أحدها: أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة، ولا يسكت عليه الصحابة، وذلك لاستحالة إجماع الصحابة على السكوت على منكر.

ثانيها: أن يشتهر هذا العمل.

ثالثها: أن لا يكون ذلك مما جعل لأمر المؤمنين التصرف فيه براه، كأموال بيت المال،.. فيكون اجتهداً لا إجماعاً. (النبهاني - الشيخ تقي الدين - الشخصية الإسلامية - قسم أصول الفقه - ج3 ص308 - 309 طبعة بيروت 1964).

وانظر في الإجماع السكوتي والأقوال في حجته: الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص552-558، دار الفكر - دمشق ط، 1986م، وسيشار إليه بعد: الزحيلي: أصول الفقه.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص26، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط ج2، ص157.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
وكذلك فإن القياس على الهدايا والضحايا، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن الواجب في الهدايا والضحايا إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه، وهو كذلك غير معقول المعنى، بخلاف القيمة فإنها مال ومعقولة المعنى⁽¹⁾.

المبحث الثالث: القول الثاني: مشروعية (الإبدال) بإخراج القيمة في الزكاة
إن السادة فقهاء الحنفية هم الذين صاغوا (نظرية الإبدال) وتبنوا القول بها، وتبعهم آخرون، وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتهم:

المطلب الأول: القائلون بمشروعية إخراج القيمة في الزكاة
ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة، ولكنهم اختلفوا في إطلاق هذا القول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، وبه قال الحنفية⁽²⁾ وتبناه الشيخ القرضاوي وغيرهم⁽³⁾ فإذا لزم المزكي شاة في زكاة غنمه، جاز له أن يُخرج عنها دراهم

(1) السرخسي: المبسوط، ج2، ص157، وعبد الله الموصلي: الاختيار، ج1، ص103.
(2) انظر: الكاسائي - بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط، ج2، ص25، مصدر سابق. والمرغنياني، الهداية، ج1، ص101، مصدر سابق. ونظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص374، مصدر سابق. والمنبجي، الباب، ج1، ص374، مصدر سابق. والزحيلي، الفقه الإسلامي، ج2، ص85، مرجع سابق. والميداني، عبد الغني الغنيمي الميداني: الباب في شرح الكتاب، ج1، ص147، ط4، 196م. و(الكتاب) لأحمد بن حمد القدوري الحنفي. ويشير إليه فيما بعد: الميداني: الباب.

(3) هذا القول مروى عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والإمام أحمد فيما عدا زكاة الفطر، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه. انظر في ذلك: ابن قدامة: المغني، ج2، ص662. والنووي: المجموع، ج5، ص429. وابن حجر: فتح الباري، ج3، ص312. وتبنى القول به الشيخ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة، ج2، ص805.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
 بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئاً له قيمة بقدر قيمتها كالثياب. وحاصل مذهب
 الحنفية أن كل ما يجوز التصديق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه سواء أكان من جنس المال
 الذي وجبت فيه الزكاة أم لا ⁽¹⁾ ومع تجويز الحنفية إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً بلا
 كراهية، إلا أنهم يمنعون ذلك في مسألة من تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين،
 بأن يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة ⁽²⁾.

المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة مع الكراهية. ونقل هذا عن الإمام مالك
 بقوله: ويكره للرجل اشتراء صدقته. وذكره الشيخ الدردير بقوله: إن إخراج النقود
 عن الماشية يجزئ مع الكراهية ⁽³⁾، وبه قال الحسن البصري ⁽⁴⁾ وإبراهيم النخعي ⁽⁵⁾. فقد
 (روي عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة) ⁽⁶⁾ وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

(1) النووي، المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق. وزيدان، المفصل، ج1، ص450، مرجع سابق.

(2) النووي، المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق. وانظر: المصادر الواردة في هامش (63).

(3) انظر: الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه - ج1، ص502 نقلناه عن القرضاوي: فقه
 الزكاة، ج2، ص800 - وانظر: قلعه جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الحسن البصري، ج2
 ص481، دار النفائس، بيروت، ط1، 1989م. وسيسار إليه فيما بعد: قلعه جي، موسوعة فقه الحسن.
 وقلعه جي: محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج2، ص313، دار النفائس، بيروت
 ط2، 1986م. وسيسار إليه فيما بعد: قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم.

(4) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، ثقة فاضل مشهور، توفي سنة 110
 هـ وقد قارب التسعين، انظر: ابن حجر: التقريب، ص160، مصدر سابق.

(5) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، فقيه ثقة، توفي سنة 196هـ -
 وقد قارب الخمسين. انظر: ابن حجر: التقريب، ص95، مصدر سابق.

(6) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج2، ص405، دار
 الناج بيروت، ط1، 1989م، تقلد وضبط: كمال يوسف الحوت. وسيسار إليه فيما بعد: ابن أبي
 شيبة المصنف.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
"كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه: الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر
من البقر والغنم من الغنم" (1).

المذهب الثالث: جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فقط. وبه قال ابن
تيمية (2)، ومثل للحاجة والمصلحة بعدة أمثلة منها (3)
أ- إذا باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم التي باع ثمره أو
زرعه يجرئه، ولا يُكَلَّف أن يشتري ثمرًا أو حنطة لإخراج زكاته، لأنه قد ساوى الفقراء
بنفسه.

ب- إذا وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولم يكن عنده شاة فهنا إخراج القيمة
يجرئه، ولا يُكَلَّف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله.

ج- إذا طلب المستحقون للزكاة منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيه إياها.

د- إذا رأى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل - رضي
الله عنه - أنه كان يقول لأهل اليمن: "أنتوني بخميس أو ليس أسهل عليكم، وخير لمن في
المدينة من المهاجرين والأنصار" (4).

(1) المصدر السابق، ج 2 ص 405.

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، تقي
الدين، شيخ الإسلام، الإمام، العالم، العلامة، ولد سنة 661هـ بحران، توفي سنة 728هـ. انظر: ابن
كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج 14، ص 146-141، تحقيق: أحمد أبو
ملحم، دار الكتب العلمية بيروت، ص 3، 1978م.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ج 25، ص 82-83، دار عالم
الكتب، الرياض، 1991م، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وسيشار إليه
فيما بعد: ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 311، مصدر سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمشروعية الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة

وبالاستقراء تم حصرها في: الكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب، قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...) (1) الآية، فهذا نص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر إنما هو للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم (2)، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" (3).

ثانياً: السنة، وقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة.."، وكلمة "في" للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فتبين أن المراد قدرها من المال (4).

ب. ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كرماء (5) فغضب على المصدق (6) وقال: "ألم أنحكم عن أخذ كرائم أموال الناس" قال الساعي:

(1) سورة التوبة شطر من آية 103.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص157، مصدر سابق. وعبد الله الموصلي، الاختيار، ج1، ص102، مصدر سابق.

(3) انظر ذلك في المصادر التالية :

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص573، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، مصدر سابق.

- المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج3، ص203، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

- الإمام مالك: الموطأ، ج1، ص171، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، مصدر سابق.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص25، والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق.

(5) الناقة الكرماء هي الناقة الحسنة العظيمة العالية السن. انظر: النسائي: سنن النسائي، ج5، ص21.

ومعه زهر الرى، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص855، مرجع سابق.

(6) المصدق: العامل أو الساعي، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص855، مرجع سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
أخذها ببيعين من أبل الصدقة. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ وهذا نص صريح في المسألة، لأن أخذ البعير ببيعين إنما يكون باعتبار القيمة⁽²⁾

ج. عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً). فانتقل إلى القيمة في موضعين في هذا الحديث، فعلم أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو وجب عليه أن يشريه فيدفعه⁽³⁾.

ثالثاً: الأثر، وقد استدلوا بعدة آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - منها:

أ- ما روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن: "أئتوني بكل خميس"⁽⁴⁾ ولييس⁽⁵⁾. أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين

(1) انظر: الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ج4، ص349، دار الفكر، ولفظه: " رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أبل الصدقة ناقة حسنة فغضب وقال: " ما هذه " فقال: يا رسول الله إني ارتبعتها ببيعين من ماشية الصدقة، فسكت". انظر: الزيلعي - نصب الراية، ج2، ص361، مطبعة دار المأمون.

(2) انظر - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص26، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق. والموصلي، الاختيار، ج1، ص102، مصدر سابق. والمنبجي، اللباب، ج1، ص376، مصدر سابق.

(3) انظر: المنبجي، اللباب ج1، ص375، مصدر سابق. وابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج2، ص192-193، دار الفكر، 1977م، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام، شرح فتح القدير.

(4) خميس: بالسين أو الصاد، هو ثوب طوله خمسة أذرع. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج3 ص312 مصدر سابق.

(5) لبيس: أي المبلوس - فعيل بمعنى مفعول - أي الخلق. انظر: المنبجي: اللباب، ج1، ص379.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
والأنصار بالمدينة⁽¹⁾ وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن الخميص واللبيس ليس إلا قيمة
عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وكان معاذ يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ينكر عليه⁽²⁾.

ب- ما روي عن عمر⁽³⁾ - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ العروض من الورق
وغيرها⁽⁴⁾.

ج- روى النخعي عن عبد الله بن مسعود فقال: "كان لامرأة عبد الله بن مسعود⁽⁵⁾
طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم"، فقد أجاز إخراج الفضة عن
الذهب، فيجوز إخراج الدراهم والدنانير عن الماشية والزرع⁽⁶⁾.
رابعاً: القياس. وقد عللوا المذهبهم بما يلي:

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج3، ص311.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص157، مصدر سابق. والموصلي، الاختيار، ج1، ص102. وابن
الهام، شرح فتح القدير، ج2، ص193، مصدر سابق. والشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص181،
مصدر سابق.

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، أبو حفص، لقبه النبي
بالفاروق، أول من لقب: أمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل، كان من أشرف قريش، شهد الغزوات
كلها، وفي عهده تم فتح الشام والعراق وفلسطين ومصر والمداين، استشهد في ذي الحجة سنة 23هـ،
وولي الخلافة عشر سنين ونصف، راجع: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص253-274. وابن حجر،
التقريب، ص412، مصدر سابق.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص662، مصدر سابق.

(5) هو عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من
الصحابة، أمره عمر - رضي الله عنه - على الكوفة، توفي في المدينة، سنة 32 هـ. انظر: ابن حجر:
تقريب التهذيب، ص323.

(6) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج2، ص313، مصدر سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
أ- إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالا لقيد الشاة، صار كالجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه، وليس هذا إبطالا للنص بالتعليل، ل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية⁽¹⁾
ب- ولأن الأعيان مال زكوي، فجازت قيمة كعروض التجارة لأن القيمة مال أشبهت المنصوص عليها⁽²⁾.

خامساً: المعقول. وذلك من خلال الفهم التالي:

أ- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك - بعد اتحاد قدر المالية - باختلاف صور الأموال⁽³⁾.

ب- لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يُخرج زكاة غنمه من غنم غيره جاز العدول من جنس إلى جنس⁽⁴⁾.

ج- ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب. (ولأن الفقير الآن يرغب في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال)⁽⁵⁾.

وخلص الحنفية إلى أن وقت اعتبار القيمة: هو يوم الواجب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه، وذلك لأن الواجب أداء جزء

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج2 ص192-193، مصدر سابق. والمرغيناني: الهداية، ج1، ص101 مصدر سابق.

(2) مصادر الهامش السابق.

(3) ابن قدامة: المغني، ج2، ص662. والرحيلي، الفقه الإسلامي، ج2، ص856.

(4) النووي: المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق

(5) السرخسي: المبسوط ج2، ص157، مطبعة السعادة، مصر 1324هـ، الرحيلي: الفقه الإسلامي، ج2 ص856، مرجع سابق. والقرضاوي - فقه الزكاة - ج2، ص804.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال⁽¹⁾.

أما الحكمة من تعلق الواجب بالجزء من النصاب. فذلك لأن الواجب في الزكاة قد تعلق بالجزء من النصاب، ومع ذلك أباح الحنفية إخراج القيمة في الزكاة، فما الحكمة إذن من التنصيص على الواجب في الزكاة ما دام إخراج القيمة جائزاً. وذلك لأن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير، وليبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه. ووجه التيسير: أن أداء هذه الأجناس على أصحابها أيسر وأسهل من غيرها من الأجناس، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه⁽²⁾.
وأما ابن تيمية فقد تفرد بالاستدلال على مشروعية الإبدال (للحاجة والمصلحة) بعدة أدلة⁽³⁾.

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة.

ب- ولأنه متى جاز إخراج القيمة مطلقاً، ففقط يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر.

ج- ولأن الزكاة مبنها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

المطلب الثالث: الاعتراضات على أدلة القائلين بجواز الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة.

الاعتراض الأول: أما قولهم: إن التنصيص على الأعيان للتيسير على أرباب المواشي.. فهذا تعليل لعبادة توقيفية، ولا يجوز الاشتغال به لأنه يبطل حكم النص^(أ).

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 25، ص 82-83، مصدر سابق.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 25، مصدر سابق.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 156، مصدر سابق، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 25.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
 الاعتراض الثاني: وأما حديث: في خمس من الإبل شاة... "فجوابه: إن جواز أداء الشاة عن خمس من الإبل باعتبار النص لا باعتبار القيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خذ البعير من الإبل"، إلا أنه عند قلة الإبل أوجب الإخراج من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء البعير - عن خمس من الإبل - فقد ترك هذا التيسير، فجاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة⁽²⁾.

الاعتراض الثالث: وأما حديث (... وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة...)، فهو منصوص عليه لا للقيمة، بدليل أن الحقة تؤخذ عند عدم الجذعة، ولو كان المقصود المالية لجاز أخذ الحقة مع وجود الجذعة⁽³⁾.

الاعتراض الرابع: وأما أثر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أثنوني بكل خميس... "فجوابه من عدة وجوه⁽⁴⁾:

- الوجه الأول: إنه مرسل، فهو من رواية طاووس⁽⁵⁾ عن معاذ، وطاووس (ت 106 هـ) ولم يدرك معاذ (ت 18 هـ) ولا ولد طاووس إلا بعد موت معاذ.
- الوجه الثاني: لو صح هذا الأثر لما كانت فيه حجة، لأنه ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة إلا فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم.

(1) النووي، المجموع، ج5، ص430، ابن قدامة، المغني، ج2، ص664.

(2) انظر: النووي، المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق. وابن حجر، فتح الباري، ج3، ص312-313، مصدر سابق. وهو في ج6، ص312، مطبعة الإمام بالقاهرة. ابن حزم، المحلى، ج4، ص120، مصدر سابق. الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص180-181، مصدر سابق. وقد وجدت الشيخ القرضاوي يقول: والحق أن هذه الوجوه الأربعة لاين حزم ضعيفة - فقه الزكاة، ج2، ص807، والحق أن الحق مع ابن حزم لا مع القرضاوي.

(3) هو طاوس بن كيسان اليماني الحميري، أبو عبد الرحمن، يقال إن اسمه كان ذكوان وطاوس لقبه، توفي سنة 106 هـ. انظر: ابن حجر، التقریب، ص281، مصدر سابق.

(4) انظر: النووي، المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق.

(5) المصدر السابق نفسه، ج5، ص430-431.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
الوجه الثالث : إن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة وحاشا لله أن يقول هذا معاذ، فيجعل ما لم يوجبه الله خيراً وأنفع مما أوجبه الله تعالى.

الوجه الرابع : إن هذا الخبر فيه اضطراب، لأن بعض الرواة قال: "من الجزية" بدل "الصدقة"

الوجه الخامس: إن هذا الخبر محمول على أنه بعد كفاية أهل اليمن.
الاعتراض الخامس: وأما القياس على عروض التجارة فجوابه: إن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، والمخرج بالقيمة ليس بدلاً عن الواجب بل هو الواجب، كما أن الشاة المخرجة بالقيمة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمتها⁽¹⁾. وأما القياس على المنصوص عليه فجوابه: هذا القياس باطل بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط، وشاة عن شاتين بقيمتيهما، ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه، فلهذا جاز إخراجته بخلاف القيمة⁽²⁾

المبحث الرابع: الرأي المتبنى والقول الراجع

لقد ترجح عندنا في (نظرية الإبدال في فقه إخراج زكاة المال) عند الحنفية وغيرهم، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين المنصوص عليها مطلقاً. لأن الزكاة عبادة مالية، والعبادات كلها توقيفية لا تعلل، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه الدليل الشرعي، فلا يجوز مخالفة النصوص التي بينت وحددت العبادة الواجبة في الزكاة، وعاء، ومصرفاً، وطريقة إخراج، ومن خالف هذا وقال بجواز إخراج القيمة فعليه أن يأتي بالدليل الشرعي

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص854-855، وانظر: الميداني: الباب، ج1، ص147.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص26، مصدر سابق. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2،

ص193، مصدر سابق والمنبجي، الباب، ج1، ص376، مصدر سابق.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يوجد عندهم شيء من ذلك،
فيبقى الأمر على أصله ولا ينتقل عنه إلا بدليل. وبهذا يتبين أن من أخرج القيمة بدل العين
المنصوص عليها فإنها لا تجزئه ولا يسقط عنه الواجب، بل لابد من إخراج عين المنصوص
عليه حتى يحصل الإبراء للذمة ويسقط الواجب. وبيان ذلك في الأجوبة التالية⁽¹⁾:
أولاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب، وعين المقدار الواجب
إخراجه.

ويتضح ذلك من كون جميع نصوص السنة التي بينت النصاب، وعينت المقدار الواجب
إخراجه، لم تأت معللة فلا يصح القياس عليها. وفوق هذا، فقد جاءت نصوص أخرى
بينت أشياء بعينها تخرج منها الزكاة، ولم تكتف بذلك بل حصرت الزكاة بهذه الأشياء،
واستعملت لهذا الحصر أكثر من أداة من أدوات الحصر. وهذا وحده يدل على أن الزكاة
عبادة لا تخرج إلا من أعيان الأشياء التي جاءت النصوص بها ولا تخرج من غيرها مطلقاً.
ولو لم يكن هناك إلا حديث الحسن البصري: (لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه
وسلم إلا في عشرة أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم

(1) مقدمة الدستور، الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني، ص 354 وما بعدها - ط 1 سنة 1964م.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
والذهب والفضة⁽¹⁾. لكنفى دليلاً على أن الزكاة لا تؤخذ إلا بما نص عليه الشرع ببيان
نصابه، وبيان المقدار الواجب إخراجه، وتبيان عين ما يخرج منه⁽²⁾.

ثانياً: انعدام الدليل على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال.

وقد يقال إن النصوص جاءت بتعميم وجوب الزكاة في كل مال سواء في القرآن أم
السنة، ففي القرآن (خذ من أموالهم صدقة)⁽³⁾ (والذين في أموالهم حق معلوم)⁽⁴⁾ وفي
الحديث: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)⁽⁵⁾ وهذا يشمل كافة أنواع
الأموال فتلزم الزكاة فيها جميعاً إلا ما استثناه الشرع، والشرع لم يستثن إلا الرقيق والخيول
بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: رواه الحسن البصري مرسلأ، وهو مقبول عند الأحناف والمالكية والشافعية، لأن
الحديث مروي عن عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه، إلا أن الشوكاني قال: هو ثقة، وروي مرسلأ من
وجه آخر عن الشعبي. انظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى، ج4، ص129،
حديث 7271 - دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1992. وعبد الرزاق بن همام الصنعائي - مصنف عبد
الرزاق، ج2 ص114، الحديث 7172 - المكتب الإسلامي بيروت، ط2 سنة 1403هـ. وأنظر:
المرغيناني: نصب الراية ج2 ص404 رقم 30 دار الكتب العلمية - بيروت ط1 سنة 1996م ونيل
الأوطار للشوكاني ج2 ص205 - دار المعرفة بيروت - لبنان.

(2) النبھاني، مقدمة الدستور، ص354.

(3) سورة التوبة آية 103.

(4) سورة المعارج آية 24.

(5) شطر من حديث معاذ المشهور وهو حديث ابن عباس في الصحيحين (الشوكاني، نيل الأوطار،
ج4 ص115 - المطبعة العثمانية المصرية، ط1).

(6) صحيح مسلم بشرح النووي، ج7، ص55، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة 1347 هـ. وقال
في المنتقى، رواه الجماعة، نيل الأوطار، ج4، ص136.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
والجواب عن ذلك: هو أن هذا النص يحمل يحتاج إلى بيان، وجاءت السنة وبينته تماماً كالربا حيث جاء النهي عنه مجملاً، وجاءت السنة وبينته، فلا يقال: إن الربا حرام في كل شيء لأن النهي عنه جاء عاماً، بل يقال إن الربا حرام في الأموال الربوية التي جاءت السنة وبينتها، لأن نصها يحمل، والسنة بينته، فلا ربا في غيرها.

وكذلك لا يقال إن الزكاة واجبة في كل شيء لكون الأمر جاء بها عاماً، بل يقال إن الزكاة واجبة في الأموال التي جاءت السنة وبينت نصاب الزكاة فيها، فبينت بذلك أنواع الأموال التي تؤخذ منها، وذلك أن الله تعالى أمر بالزكاة أمراً مجملاً، ولم يبين المقدار الذي يؤخذ منها، ولا متى يؤخذ هذا المقدار، فجاءت الأحاديث وبينت المقادير الواجب إعطاؤها، والأنصبة التي تؤخذ هذه المقادير منها إذا بلغت، ومواعيد الوجوب، وكون الواجب يستحق لمجرد الحصول عليه كالزروع، أو لمضي وقت معين كالذهب والفضة، فعلى حسب هذا البيان الذي بينته السنة تؤخذ الزكاة، فتكون الأموال التي بينت السنة أخذ الزكاة منها وكيفيتها هي الأموال الزكوية، وما عداها لا تجب فيه الزكاة، بل لا يتأتى أخذها بوجه من الوجوه، أو لا يعرف فيها وقت للأخذ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا النصاب الذي يؤخذ منه، فلا يمكن أن يتأتى الأخذ من غير ما بينه الشرع مطلقاً⁽¹⁾.

ثالثاً: نقد القول بإخراج الزكاة من القيمة مما لم يعين الشرع وجوب زكاته.

لا يصح شرعاً القول بأن الأموال التي لم يبين الشرع زكاتها إنما يجب إخراج زكاتها من القيمة لا من العين، والقيمة جعلها الشرع مقدرة بالذهب والفضة، فتؤخذ حسب نصاب الذهب والفضة، لا يقال ذلك، لأن أدلة الزكاة من الكتاب والسنة جاءت من غير تعليل بأي بعلة من العلل، فتؤخذ كما وردت توقفاً من الشرع كالصلاة ولا يقاس عليها، على أنه لا محل لقياس المال - الذي لم ينص الشرع عليه - على الذهب والفضة لعدم وجود العلة. والذهب والفضة إنما وجبت الزكاة في عينهما كما وجبت في عين كل مال نص

(1) النبهاني، مقدمة الدستور، ص 356.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

عليه الشرع، فلم تجب فيهما باعتبار جعل قيمة الأشياء مقدرة بهما، بل أوجبها الشرع في عينهما لا باعتبارهما قيمة ولا باعتبارهما ثمناً، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجهته وظهره)⁽¹⁾ وقال صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة)⁽²⁾ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)⁽³⁾ فهذا كله نص على أن الزكاة في عين الفضة لا باعتبارها قيمة ولا باعتبارها ثمناً. وقد أوجب الشرع الزكاة في عين الأموال الأخرى كذلك، كما أوجبها في عين الذهب والفضة، ففي رواية البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطوؤه بأخفافها)⁽⁴⁾، فهذه أموال تقدر بالذهب والفضة قيمة وثنناً، وقد نص على عينها كما نص على عين الذهب والفضة، مما يدل على أن الزكاة تجب فيما نص الشرع على عينه بأن فيه زكاة، وما لم ينص الشرع على عينه فلا زكاة فيه⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم في كتاب الزكاة وأخرجه البخاري، سبل السلام، ج2، ص129، ط1، الحلبي، مصر.

(2) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (النووي - شرح صحيح مسلم أول كتاب الزكاة، ج7 ص48).

(3) والحديث فيه مقال وهو موقوف على سيدنا علي بن أبي طالب. رضي الله عنه انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص137، ط1، الحلبي، مصر.

(4) فتح الباري، ج4، ص66، طبعة مصطفى الحلبي، مصر.

(5) النبهاني، مقدمة الدستور، ص357.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي

رابعاً: لم يرد مطلقاً نص في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن.

قد جاءت النصوص تؤكد الأخذ من العين، فمن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) ⁽¹⁾. مما يدل على عدم اعتبار القيمة، وأن المعتر هو عين المال الذي جاء النص عليه. وهذا يؤكد أن الأموال المعينة التي جاء النص على عينها في وجوب الزكاة عليها هي الواجبة عليها الزكاة، وما لم يرد نص عليه لا تجب ولا محل لقياسه على غيره ولا بوجه من الوجوه. وعليه فإن الزكاة إنما تجب فقط في الأموال التي جاء النص وبينها، ولا تجب في غيرها مطلقاً ⁽²⁾.

خامساً: إن ما قمنا بترجيحه في هذه المسألة لم يكن لأنه مذهب جمهور الفقهاء، وهم (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، وغيرهم، وتبنى قولهم من المعاصرين شيخنا الإمام تقي الدين النبهاني) بل لأن أدلتهم الشرعية من القرآن والسنة والإجماع جاءت صريحة، وكانت أظهر حجة وأقوى دليلاً. والحنفية إذ تفردوا بمذهبهم (في تبني نظرية الإبدال في إخراج زكاة المال) لم تنهض لهم حجة، ولم تسلم أدلتهم من المعارضة القوية.

الخاتمة ونتائج البحث:

أما وقد انتهينا من البحث في هذا الموضوع، مع تفصيل مسأله على قدر الوسع والطاقة وفق المصادر والمراجع التي تيسر الاطلاع عليها، فإننا نختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أولاً: إن مفهوم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة معناه: دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص152.

(2) النبهاني: مقدمة، ص358.

نظرية الإبدال في زكاة المال ----- أ. د. محمود الخالدي
ثانياً: إن المسألة خلافية في الفقه الإسلامي ولا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً.
ثالثاً: لقد تفرد الحنفية بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وأطلق الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية على المسألة اصطلاح (الإبدال) ولم تسلم أدلتهم الشرعية من الاعتراض الوجيه.

رابعاً: إن مذهب جمهور الفقهاء بعدم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة هو الأرجح لقوة أدلتهم الشرعية.

خامساً: إن الأصل في الزكاة إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه لكونها عبادة توقيفية.

سادساً: الإجماع على مشروعية إباحة إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يُخرج شاة من غير غنمه، أو حباً من غير زرعه.

سابعاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجها
ثامناً: انعدام الدليل الشرعي على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال.

تاسعاً: عدم ورود أي دليل معتبر على إباحة إخراج الزكاة في القيمة أو الثمن.

عاشراً: إن الرأي المختار الراجح والمتبني هو عدم جواز وقوع (الإبدال) بإخراج القيمة بدل العين.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى لنا وللمسلمين حسن الختام، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفهم الصحيح للإسلام، وأن يعيد لهذه الأمة أمر رشدها وشمس عزها، وهي تنفي ظلال دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة إن شاء الله تعالى، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، ونعم المنجيب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله ربّ العالمين
وكتبه الراجحي غفران ربه أبو الحسام محمود بن الشيخ عبد المجيد الخالدي.

